

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد إصلاح سفن (هيكل)

### • المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. شهادة هندسة بحرية، مع إذن بمزاولة المهنة في لبنان أو:  
- شهادة خبير بحري حالي، أو سابق معترف به من شركات التصنيف العالمية المعتمدة من قبل الحكومة اللبنانية.
٢. شهادة أو إفادة كونه صاحب مؤسسة مسجلة سابقاً في السجل التجاري بموضوع أعمال إصلاح أو صيانة هياكل السفن وهي تقوم بهذا العمل منذ ١٥ سنة على الأقل.
٣. سجل عدلي خال من أي حكم بجناية أو بجنحة أو مخالفة.
٤. مركز مستقل لمزاولة المهنة فضلاً عن المعدات اللازمة، وبعد موافقة الإدارة عليها إثر معاينتها.
٥. كفالة مصرفية بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية كضمانة لما يترتب على الرخص له من موجبات الإدارة.
٦. وثيقة ضمان ضد حوادث العمل له ولكافة المستخدمين لديه.
٧. كشف رئاسة المرفأ.

### • آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
رسم التأسيس: ١٥٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. رسم سنوي: ٦٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ و ١٩٩٥ . يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض وذلك في المرفأ المختص.	سبعة أيام	• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • تعطى الرخصة بموجب كتاب يصدر عن المدير العام ، ويجدد الترخيص سنوياً وفي مطلع كل سنة بناء على كتاب خطي من صاحب العلاقة في أول الشهر من كل سنة بحيث يعرض الطلب تسلسلاً على المدير العام، وبعد الموافقة يعاد إلى المرفأ لإستيفاء الرسم المتوجب.